



کۆماری عێراق
دادگای پالای ئیتیحادی

جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٠ / اتحادية ٢٣٠٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبد وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: أحمد سالم عزيز - وكلاوه المحامون سراب علي عبد العيساوي وأحمد نجم عبد الزيدى ومعتز عادل كريم الخفاجي.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله مدير عام الدائرة القانونية أ. م. د صباح جمعة البابوي والموظف الحقوقى سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.
٣. النائب كفاح عبد المحسن السوداني - وكيلها المحامي ضياء حميد موسى.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكلائه أن النائب (كفاح عبد المحسن السوداني) أدى اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بدلاً عن النائب السابق عن الكتلة الصدرية (مها الدوري) في الدائرة الثانية لمحافظة بغداد، ويحيث إن أصواته أكثر من أصواتها وهو الخاسر الأعلى في الدائرة، وإن صعوده لمجلس النواب لا يؤثر على كوتا النساء فيه، وإن أداؤها اليمين الدستورية يخالف المادة (٣/٢) من قانون استبدال أعضاء المجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ويخالف قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٤ / اتحادية ٢٠٢٢)، وقد اعترض المدعي أمام مجلس النواب على صحة عضوية النائب (كفاح عبد المحسن السوداني) وذلك بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ وسجل الاعتراض بالعدد (١٣٢٤) ولم يبت به رغم مضي الـ (٣٠) يوماً على تقديمها، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإبطال عضوية المدعي عليها الثالثة النائب (كفاح عبد المحسن السوداني)، والالتزام مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالسماح له بأداء اليمين الدستورية بدلاً عنها. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠٠ / اتحادية ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعي عليهم بعرضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢١ / أولًا وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعي عليه الأول باللائحتين الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢٩ و ٢٠٢٣/٧/٢٦ خلاصتها: أن الدستور أوجب في المادة (٤٩ / رابعاً) منه أن يكون تمثيل النساء في مجلس النواب ربعة عدد أعضاء مجلس النواب كحد أدنى في إشارة إلى إمكانية أن يكون عدهن في المجلس أكثر، كما أن فيه دلالة على أن المرجع في تحديد الحد الأدنى لعدد النساء في المجلس هو قانون الانتخابات. وإن المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ وقت أداء النائب (كفاح عبد المحسن) اليمين الدستورية اشترطت أن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥ %) من عدد أعضاء مجلس النواب، واشترطت نفس النسبة في كل محافظة، فيتبين أن الحد الأدنى

الرئيس

جاسم محمد عبد

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص. ب . ٥٥٥٦٦

كومنارى عيراق
دادگای بالاى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٠ / اتحادية ٢٣٠٢

لعدد النساء في مجلس النواب يتم استيفاءه على مستويين وهو أن لا يقل عدد النساء عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب من جهة، وأن لا يقل عدد النساء عن (٢٥٪) عن عدد المقاعد المخصصة لكل محافظة في مجلس النواب من جهة أخرى، كما إن قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعجل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قد اعتمد آلية جديدة لاستبدال أعضاء مجلس النواب تختلف عن الآلية التي اعتمدها القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ حيث نصت المادة (١٤) من القانون النافذ على: (أولاً: إذا فقد عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المحافظة مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات الحاصل عليها في قائمته. ثانياً: إذا فقد عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المحافظة مقعده لأي سبب كان، وكان ضمن قائمة منفردة فيخصص المقعد إلى مرشح آخر حاصل على أعلى الأصوات لحزب أو تنظيم سياسي حصل على الحد الأعلى للأصوات ولم يحصل على مقعد. ثالثاً: إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن تحل امرأة أخرى من نفس القائمة الانتخابية)، وحيث إن هذا القانون دخل حيز النفاذ في تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧ ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٧١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨ عليه فإن ما تضمنته المادة من آلية جديدة هي الواجبة الاتباع لملء الشواغر التي تحدث بعد نفاذ القانون لكونه قانوناً لاحقاً قد ألغى السابق، وطلب رد الدعوى وتحميل المدعى المصارييف. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/٦ وطلب رد الدعوى ذلك أن عملية التوزيع جاءت منسجمة مع تعليمات توزيع المقاعد، حيث إن المقعد الذي تم شغله مخصص وفق نظام الكوتا، وذلك أن المادة (١٦/ثالثاً) من القانون اشترط وجود امرأة على الأقل في الدائرة لضمان وجود تمثيل للنساء في تلك الدائرة، كما أن القانون جعل عدد الدوائر في محافظة بغداد (١٧) دائرة انتخابية وبواقع (١٧) امرأة على الأقل، وحيث إن المادة (١٦/ثانية) نصت على أن: (تكون نسبة تمثيل النساء لكل محافظة بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة). وإن مجلس النواب صوت بالموافقة على تشيريع قانون التعديل الثاني لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وبموجبه ألغى نص الفقرة ٣ من المادة ٢ وحل محلها النص الآتي: اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس. وأجاب وكيل المدعى عليها الثالثة باللائحة الجوابية في ٢٠٢٣/٥/٣٠ و٢٠٢٣/٧/٢٦ وبموجبهما طلب رد الدعوى ذلك أن موكلته أصبحت نائباً بالطريقة الدستورية والقانونية والتعليمات الصادرة بشأن القانون الانتخابي لحصولها على أعلى الأصوات (٢١٩٠) صوتاً. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٣١) خامساً منه، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وب Yoshi بنظر الدعوى، دققت المحكمة ما جاء في عريضة الدعوى وما جاء في اللوائح الجوابية المقدمة من المدعى عليهم، وبعد أن أكملت تدقيقاتها أفهم خاتم المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعى أحمد سالم عزيز تنصب على الطعن بالقرار السلبي للمدعى عليه الأول برد اعتراضه على صحة عضوية النائبة المدعى عليها الثالثة كفاح عبد المحسن السوداني والمطالبة بالحكم بإبطال عضويتها وإلزام مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالسماح له بأداء

الرئيس
جاسم محمد عبود



اليمين الدستورية بدلاً عنها نائباً في مجلس النواب العراقي لدورته الحالية، وتجد المحكمة أن المادة (٤٩ / رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على (رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)، أما الفقرة (خامساً) من نفس المادة فقد نصت على (يقوم مجلس النواب بن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة)، فيما نصت المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٧٣٠ في ٢٠٢٣/٧/٣١) على أن: ((لغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي: ٣. اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس))، ومن خلال النصوص المتقدمة فقد عالج القانون موضوع تمثيل النساء وكيفية استبدال أعضاء مجلس النواب بشكل عام واستبدال أعضاء مجلس النواب من النساء بشكل خاص، وقد جاء بنص جازم في التعديل الثاني بموجب المادة الأولى - الفقرة (٣) المذكورة آنفاً بخصوص موضوع استبدال المقعد الشاغر الذي يخص امرأة ونص صراحةً على ذلك، فاشترط أن يكون البديل عنها إمرأة في ذات الدائرة حتى ولو تجاوز عدد النساء في الدائرة الانتخابية الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس المنصوص عليه في المادة (٤٩ / رابعاً) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعى واجبة الرد لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية المدعى عليها الثالثة على ضوء ما ورد في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ - قانون التعديل الثاني لقانون إستبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعى احمد سالم عزيز وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكلاء المدعى عليهم مبلغًا قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالأكثريّة باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٥٢ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ / تاسعاً و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨ / المحرم الحرام / ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١٦ ميلادية.

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

القاضي
 Jasim Mohammad Abd

٣ - م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦